

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما أفسدت من الزرع والشجر ليلا .

قوله وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا يعني يضمه ربه .

وهذا بلا نزاع لكن ظاهر كلام المصنف : الضمان سواء انفلتت باختياره أو بغير اختياره وهو رواية عن الإمام أحمد C نقلها جماعة منهم ابن منصور و ابن هانيء وقطع به المصنف . قال ابن منجا في شرحه : صرح به المصنف في المغني وغيره من الأصحاب انتهى وقدمه في الفائق .

قال الزركشي : كذا قال جماعة من الأصحاب منهم القاضي في الجامع الصغير و الشريف و أبو الخطاب في خلافهما و الشيرازي و ابن البنا و ابن عقيل في التذكرة وغيرهم انتهى . والصحيح من المذهب : أنه لا يضمن إذا لم يفرط قدمه في المحرر و الفروع وقال : جزم به جماعة .

قال ابن منجا : وكلامه هنا مشعر به لأنه عطفه على ضمان ما جنت يدها أو فمها بعد اشتراط كونها في يد إنسان موصوف بما ذكر انتهى .

قال الحارثي : إنما يضمن إذا فرط أما إذا لم يفرط : فإنه لا يضمن قاله القاضيان - أبو يعلى و ابنه الحسن - و ابن عقيل و القاضي يعقوب و السامري والمصنف في الكافي وغيرهم . قال في الفائق : ولو كسرت الباب أو فتحتة : فهدر ولو فتحة آدمي : ضمن .

تنبيه : قوله وما أفسدت من الزرع والشجر ليلا يضمه ربه خصوص الضمان بالأمرين وكذا قال في الشرح والنظم وجماعة .

قال في الفروع : جزم به المصنف ولعله أراد في هذا الكتاب .

وذكره أيضا رواية عن الإمام أحمد C .

وجزم في المغني : إن أتلفت غير الزرع : لم يضم مالكها نهارا كان إتلافها أوليلا .

قال الحارثي و ابن منجا : ولم أجده لأحد غيره انتهي .

قلت : هو ظاهر كلام الخرقى لاقتصاره عليه .

والصحيح من المذهب : أنه يضمن جميع ما أتلفه مطلقا .

قال الحارثي : وكافة الأصحاب على التعليم لكل مال بل منهم من صرح بالتسوية بين الزرع وغيره منهم القاضي في المجرد و السامري في المستوعب .

قال ابن منجا في شرحه : خص المصنف الحكم بالزرع والشجر وليس كذلك عند الأصحاب انتهى . وقدمه في الفروع وقال : نص عليه وجزم به جماعة انتهى .

وقدمه في الفائق أيضا .

وقال في الواضح : يضمن ما أتلقت ليلا من سائر المال بحيث لا ينسب واضعه إلى تفرط .

فائدة : لو ادعى صاحب الزرع : أن غنم فلا نفشت ليلا ووجد في الزرع أثم غنم : قضي

بالضمان على صاحب الغنم نص عليه في رواية ابن منصور .

وجعل الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال وجعلها معتبرة كالقيامه في الأنساب

قاله في القاعدة الثالثة عشر ويتخرج وجه : لا يكتفي بذلك .

قلت : ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك غنم لغيره